

## 157616 - إذا أدرك المسبوق التشهد مع الإمام فهل يقرأ التحيات أم يسكت ؟

### السؤال

نحن نصلي التراويح وندرك الإمام وهو في الركعة الثانية ، السؤال : هل نصلي مع الإمام كأننا لم تفتنا ركعة ، يعني : نتشهد معه ثم نقضي الفائت أم نسكت في التشهد ونكمل صلاتنا ؟.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أمر المصلي المسبوق أن يدخل مع جماعة المسجد مؤتماً بإمامها على الحال الذي يكون عليه الإمام قائماً أو راکعاً أو ساجداً أو جالساً ، ثم يقضي بعد سلام إمامه ما فاته لا يسعه غير ذلك .  
وقد سبق بيان هذه المسألة بأدلتها وأقوال العلماء في جواب السؤال رقم ( 46811 ) فليُنظر .

وكما أن المسبوق إذا أدرك الإمام ساجداً فإنه يقول في سجوده أذكار السجود ، وإذا أدركه راکعاً قال فيه ما يقوله في ركوعه : فهكذا الأمر لو أدرك الإمام في تشهده فإنه يقرأ التشهد خلف الإمام ، كما لو كان قد أدرك معه الصلاة من أولها ، ثم إنه يكمل ما فاته بعد أن يسلم الإمام ، ولا يسلم معه ، ثم يقرأ التشهد مرة ثانية ، ثم يسلم من صلاته .  
سئل علماء اللجنة الدائمة :

إذا دخلت المسجد ووجدت جماعة المصلين جالسين في التشهد الأخير ، فهل أجلس معهم وأقرأ التشهد الأخير وبعد تسليم الإمام أكمل الصلاة ، أو انتظر حتى يسلم ثم أصلي لوحدي ؟ ما هو الأفضل ؟ .  
فأجابوا :

"من دخل والإمام في التشهد الأخير : فإنه يدخل معه فيما بقي لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ( إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام ) رواه الترمذي ، ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته ( إذا أتيتم الصلاة فأتوها وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ) ، فإذا دخل مع الإمام وهو في تشهد فإنه يقرأ التشهد ، فإذا سلم الإمام قام وقضى صلاته" .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ صالح الفوزان ، الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ، الشيخ بكر أبو زيد .

انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة " المجموعة الثانية ( 6 / 224 ، 225 ) .

وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :

شخص لحق الإمام في التشهد الأخير فهل يكتفي بقراءة التشهد أم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو كذلك مع الدليل ؟ .

فأجاب :

"إذا أدرك الإمام في التشهد : فإنه يدخل معه ويقرأ التشهد ويستمر حتى ينهيه ؛ لأنه إنما جلس في هذا الموطن متابعة لإمامه فليكن تابعاً لإمامه في الجلوس وفي الذكر المشروع في هذا الجلوس ، هذا هو المشروع له ، ولو اقتصر على التشهد الأول فأرجو ألا يكون به بأس ، لكن الأفضل أن يتابع حتى يكمل ، وهذا داخل في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ( فما أدركتم فصلوا ) ، وفيما روي عنه ( إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام )".  
انتهى من "فتاوى إسلامية" ( 1 / 300 ) .

والله أعلم